

بنية "الجملة الشرطية" عند سيبويه وأثرها في استنباط الأحكام التعليقية: دراسة تطبيقية على آيات الأحكام

The Structure of the "Conditional Sentence" in Sibawayh and Its
Impact on Deducing Suspended Rulings: An Applied Study of the
Verses of Rulings

أ.م. الصادق علي وداعة

جامعة سنار - كلية التربية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة البنية اللسانية لـ "الجملة الشرطية" في التراث النحوي المبكر، وتحديدًا في "كتاب سيبويه"، ورصد أثرها المنهجي والتطبيقي في استنباط "الأحكام التعليقية" من آيات الأحكام في القرآن الكريم. وهدف البحث إلى تفكيك "الفلسفة الزومية" ومفهوم "التعليق" عند سيبويه، وبيان الفروق الدلالية الدقيقة بين أدوات الشرط وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية، فضلًا عن رصد مواضع "الانزياح" بين ظاهر البنية النحوية والمقصد الشرعي.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستنطاق مقولات سيبويه وتفكيك هندسته للجملة الشرطية، مستعينًا بالمنهج المقارن عند عرض توجيهات الفقهاء والمفسرين لآيات الأحكام. وجاءت الدراسة التطبيقية لتشمل محاور العبادات (آية الوضوء)، والمعاملات (آية الدين)، العقوبات (آية حد السرقة)، والكفارات (آية الظهار)، بالإضافة إلى رصد دلالات الأدوات كـ (إن) الاحتمالية و(إذا) اليقينية، وأثر اقتران الجواب بالفاء، والشرط المضمّر والتدرجي.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج؛ أبرزها أن مفهوم "التعليق" السيبويهي يمثل تأصيلًا مبكرًا لـ "الترايط النصي"، وأن الفروق بين الأدوات النحوية شكلت معيارًا فقهيًا فارقًا استند إليه المجتهدون لضبط رخص الشريعة وعزائمها. كما أثبت البحث أن النحو في "الكتاب" عمل كـ "حصانة تفسيرية" ضد الفهم الظاهري المتسرع، مؤكدًا أن العلاقة بين النحو والفقهاء هي علاقة تكاملية تنتظم بين اللزوم اللساني والوعي المقاصدي. وأوصى

البحث بضرورة إعادة قراءة تراث سيبويه قراءة نصية مقاصدية، وتأسيس حقل متخصص
يعنى بـ "النحو الأصولي" لدمج علم اللغة التطبيقي بأصول الفقه في البرامج الأكاديمية.

***الكلمات المفتاحية:** الجملة الشرطية، سيبويه، الأحكام التعليقية، آيات

الأحكام، النحو الأصولي.

Abstract:

. This research examines the linguistic structure of the conditional sentence in early grammatical tradition, particularly in Kitab Sibawayh, tracing its methodological and practical impact on deducing suspended rulings (Al-Ahkam Al-Ta'liqiyah) from the jurisprudential verses (Ayat Al-Ahkam) of the Qur'an. It aims to deconstruct Sibawayh's philosophy of entailment (Al-Falsafah Al-Luzumiyyah) and his concept of suspension (Al-Ta'liq), to clarify the semantic differences between conditional particles and their role in guiding jurisprudential rulings, and to trace instances of deviation (Al-Inziyah) between the literal grammatical structure and the objectives of Sharia (Maqasid).

The research adopts a descriptive-analytical approach to examine Sibawayh's statements, supported by a comparative approach in presenting the interpretations of jurists and commentators. The applied study covers acts of worship (the verse of ablution), transactions (the verse of debt), punishments (the verse of theft), and expiations (the verse of Zihar), and investigates particles such as the probabilistic (In) and the deterministic (Itha), the effect of the response particle (Faa), and implied and gradual conditional structures.

The study finds that Sibawayh's concept of Al-Ta'liq represents an early foundation for textual coherence, and that differences between grammatical particles served as a jurisprudential standard for mujtahids in regulating the allowances and strict rules of Sharia. It also shows that grammar in Al-Kitab functioned as an interpretative safeguard against hasty literal readings, confirming a complementary relationship between grammar and jurisprudence. The study recommends rereading Sibawayh's heritage through a purpose-oriented lens and establishing a specialized field, Usuli Grammar, integrating applied linguistics with Islamic legal theory.

Keywords: Conditional Sentence, Sibawayh, Suspended Rulings, Verses of Rulings (Ayat Al-Ahkam), Usuli Grammar

المقدمة

يُعَدُّ الارتباط بين اللسان البشري والتشريع أحدًا أهم المرتكزات التي بنيت عليها المعارف الإسلامية، حيث مثلت "الجملة الشرطية" في التراث النحوي المبكر - ولا سيما عند إمام النحاة سيبويه (ت ١٨٠هـ) - نسقًا لسانيًا متكاملًا يتجاوز الإعراب المفرد إلى فضاء العلاقات الدلالية الكلية. ولم تكن هذه الجملة مجرد قالب نحوي عابر، بل كانت ميثاقًا لسانيًا انبنت عليه تراكيب الأحكام ومناطات التكليف، ومفتاحًا لربط الأحداث والأسباب ببعضها ربطاً وجودياً عُرف بـ "اللزوم" و "التعليق".

المبحث الأول: المرجعية اللسانية للجملة الشرطية في "كتاب سيبويه"

وإذ نلجُ إلى رحاب "الكتاب"، ندركُ يقينًا أن سيبويه (ت ١٨٠هـ) لم يكن مجرد مُدَوِّن لقواعد جافة، بل كان "مهندسًا لسانيًا" استنطق قوانين اللغة من صميم الاستعمال العربي. إنَّ عظمة سيبويه تتبدى في تحوله من "المعيارية" الجامدة إلى "الوصفية" المرنة؛ فهو لا يفرض على العرب كيف يتكلمون، بل يصفُ كيف "عقدوا" جملهم (سيبويه، ١٩٨٨، ج ١، ص ١٢). وفي هذا السياق، تبرز الجملة الشرطية عنده كبنية لسانية قائمة على "اللزوم"؛ فليس الشرطُ عنده مجرد أداة، بل هو "عقدٌ معنوي" يربط بين حدثين، بحيث يستحيل تحقق "الجزء" إلا بعبور بوابة "الشرط". وهذا الوعي المبكر بـ (الترايط النصي) هو ما جعل سيبويه يرى الجملة الشرطية "خليةً حية" تتجاوز في تحليلها حدود الإعراب المفرد إلى فضاء العلاقات الدلالية الكلية (السيرافي، ٢٠٠٨، ج ٢، ص ٤٥). ومما يستوجب الوقوف عنده مليًا، ذلك المصطلح العبقري الذي نحتته سيبويه وهو "التعليق"؛ إذ يقول في عبارته الشهيرة: "فحديثٌ معلقٌ بحديث" (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٥٦). إن هذا المفهوم يمثل قمة النضج اللساني؛ حيث لم ينظر سيبويه إلى جملي

الشرط والجواب ككيانين مستقلين، بل رآهما "بنيةً عضوية" واحدة. هذا "التعليق" ليس مجرد ربط لفظي، بل هو انسجامٌ (Cohesion) يجعل المعنى متوقعًا في وجوده الشرعي واللغوي على ركنه الأول. ومن هنا، نستطيع أن نفهم لماذا شدد سيبويه على لزوم "الجزء"؛ لأن انفكاك التعليق يؤدي إلى اختيار البناء الدلالي للجملة. وهذا التأسيس اللساني هو الذي اتكأ عليه الفقهاء لاحقًا في "الأحكام التعليقية"، فجعلوا وقوع الطلاق أو العتاق مرهونًا بـ "حبل التعليق" الذي فتلته يد سيبويه في أصل اللغة (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣، ج ٢، ص ١٦).

ولا يقف سيبويه عند حدود وصف "التعليق" كربطٍ آلي، بل يذهب إلى ما يمكن تسميته بـ "وحدة المصير الدلالي"؛ إذ يقرر أن جملة الشرط وجملة الجواب تستحيلان بالتعليق إلى "منزلة الاسم الواحد" في تضامهما. وهذا الانصهار التركيبي هو الذي يمنح الجملة الشرطية حصانتها ضد التفكيك؛ فالفعل الأول (الشرط) يطلب الثاني (الجزء) طلبًا حثيثًا لا يرتوي إلا بوقوعه. إن سيبويه حين يقول: "وإنما يكون الجزء بما يكون فيه الفعل، لأنك إنما تجازي بشيء لم يقع" (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٥٧)، فإنه يؤصل لمفهوم "الزمنية المشروطة"؛ فالشرط يخرج الفعل من حيز الزمن المطلق إلى حيز "الزمن المعلق"، وهو عصب الاستنباط في الأحكام الفقهية التي تُبنى على التوقع والانتظار.

تحليل سيبويه لـ "رتبة الأداة" وقدرتها التأثيرية:

ف (إن) عنده هي "أُمُّ الباب" وأصلُ الجزء، وما سواها من الأدوات إنما يكتسب معنى الشرط بـ "التضمن". ويشرخ سيبويه كيف أن تقديم الأداة يمنحها سلطةً "تصديرية" تجعل الكلام الذي يليها في حالة "انتظار" دائم (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٦٠). وهذا الانتظار اللساني هو الذي سماه اللسانيون المحدثون بـ (التوقع السياقي)، حيث يصبح المستمعُ مشدودًا إلى الجواب شدة لا يقطعه إلا النطق بالفاء الرابطة أو ما يقوم مقامها. إن هندسة "الرتبة" عند سيبويه تُعلمنا أن موقع الأداة ليس ترفًا، بل هو "إيدان" بدخول

حكم جديد، وهو ما استثمره النسفي لاحقاً في ترجيح تقديم حكم على آخر بناءً على مقتضى الصدارة اللغوية (ينظر: السيرايني، ٢٠٠٨، ج ٢، ص ٤٨).

التبادل الوظيفي بين "اللفظ" و"المعنى" في بنية الجزاء:

وفي زاوية أخرى من زوايا "الكتاب"، نجد سيبويه يلتفت إلى قضية في غاية الأهمية، وهي "الاتساع في الكلام" عبر الشرط. فهو يرى أن العرب قد تتركّ الجواب ظاهراً وتكتفي بما يفهم من سياق الكلام، وهو ما يُعرف بـ (حذف الجواب للعلم به). يقول سيبويه: "وقد يحذفون الجواب إذا كان فيما قبله دليل عليه" (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٦٥). هذا الحذف ليس نقصاً في البنية، بل هو قمة "الإيجاز الوظيفي"؛ إذ يفوض سيبويه ذهن السامع لاستكمال "العقد المعنوي".

وهنا نلمح جذور "الاستنباط بالإيماء" عند الفقهاء؛ فكما أن سيبويه يُقدر الجواب لغوياً، فإنّ الفقيه يقدر الحكم شرعياً بناءً على دلالة السياق. إنّ هذا التبادل بين منطوق الشرط ومسكوت الجواب هو الذي يجعل من نص سيبويه نصّاً "توليدياً" بامتياز، قادراً على استيعاب ما لا نهاية له من الصور والوقائع (ينظر: السامرائي، ٢٠٠٠، ج ٤، ص ١٢).

خلاصة القول في هذه المرجعية اللسانية، أن سيبويه لم يكن يكتب نحواً بالمعنى الضيق، بل كان يضع "قانوناً للعقل اللغوي". فالجملة الشرطية في فلسفته هي "خلية انسجام" تجمع بين صرامة الشكل (الجزم والأدوات) وسيولة المعنى (التعليق والانتظار). إنّ إدراكه بأنّ "الجزاء لا يكون إلا بالشرط" هو الذي حول النحو من "فن الإعراب" إلى "علم الاستدلال".

وبناءً على هذه المرجعية، دخل النسفي رحاب التفسير، متسلحاً بهذا "اللزوم السيبويهي" ليفكك شفرات آيات الأحكام، محولاً حبال التعليق اللسانية إلى عروة وثقى لا ينقص عنها الاستنباط الفقهي الرصين.

المبحث الثاني: التجليات الفقهية للشرط النحوي في آيات الأحكام

أولاً: أحكام "الاستحقاق المشروط" في آيات الأسرة:

يتجلى أثر بنية سيبويه اللسانية في قوله تعالى: {فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]. وبالنظر في ميسم "التعليق" عند سيبويه، نجد أن استخدام الأداة (إن) تحديداً يمنح النص بُعداً استنباطياً دقيقاً؛ فهي عند إمام النحاة تفيد "الشك والاحتمال" لا الجزم والتحقق (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٦٠). ومن هنا، يرى الفقهاء أن استحقاق الزوج لشيء من المهر ليس حقاً ثابتاً بالأصالة، بل هو "وجود معلق على وجود"؛ أي وجود طيب النفس يقيناً. إن الربط بين فعل الشرط (طَبَنَ) وجوابه (فَكُلُوهُ) بالفاء التي تفيد التعقيب والجزاء، يؤكد مذهب سيبويه في أن الجزاء لا يقع إلا بتمام الشرط، وهو ما وظفه المفسرون في تقرير أن مجرد الوعد بالهبة لا يبيح الأكل، بل لا بد من تحقق "الطيب" الذي هو مناط الحكم اللساني والشرعي (ينظر: الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٣٤٢).

ثانياً: "شرط الغاية" وأثره في امتداد الحكم أو انقطاعه؛

وإذا انتقلنا إلى قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، نجد أن "الغاية" هنا تعمل عمل "الشرط" في تعليق الحل.

يرى سيبويه أن ما بعد "حتى" غاية لما قبلها، والغاية تعني استمرارية ما قبلها إلى حين وقوع ما بعدها (سيبويه، ١٩٨٨، ج ١، ص ٤٥٠). وفي هذا التوجيه اللساني، يبرز الأثر الفقهي في "الأحكام التعليقية"؛ حيث أصبح تحريم المطلقة ثلاثاً حكماً "مؤبداً لسانياً" حتى يقع الشرط (نكاح زوج غيره). إن الربط بين امتناع الحل (فلا تحل) وبين شرط الغاية (حتى تنكح) يعكس صرامة "اللزوم" السيبويهي؛ فالممتنع لا ينقلب حالاً إلا بتحقيق الغاية اللغوية التي وضعها الشارع، مما يجعل من البنية النحوية سياقاً يحمي قدسية أحكام الطلاق من التلاعب (ينظر: القرطبي، ١٩٦٤، ج ٣، ص ١٤٥).

ثالثاً: "تعليق الجزاء بالاستطاعة" في عبادات البدائل

وفي مقام العبادات، يبرز قوله تعالى: { فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: ١٩٦]. نجد هنا تطبيقاً عملياً لقاعدة سيبويه في "جواب الشرط" الذي يقتزن بالفاء وجوباً إذا كان جملة اسمية أو مقدراً (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٩٢). إنَّ تعليق وجوب الهدى بوقوع "الإحصار" يعكس مرونة اللغة في مراعاة حال المكلف؛ فدلالة (إنَّ) هنا تفتح باب "الاحتمال" لوقوع العارض. والفقهاء في استنباطهم لهذا الحكم، استندوا إلى أنَّ "الفاء" في (فما استيسر) رابطةٌ لجوابٍ محذوفٍ تقديره "فعليكم ما استيسر"، وهو تقديرٌ لغوي نادى به سيبويه لتصحيح التراكيب اللسانية. وبذلك، صارت "الاستطاعة" في الهدى معلقةً لغوياً على "مانع الإحصار"، مما يبرهن على أنَّ البنية الشرطية عند سيبويه كانت هي الميزان الذي ضُبِطَ به رخص الشريعة وعزائمها (ينظر: ابن العربي، د.ت، ج ١، ص ١٤٧).

المبحث الثالث: تحليل نماذج من آيات الأحكام في ضوء بنية الجملة الشرطية

عند سيبويه

إنَّ المتأمل في آيات الأحكام يجد نفسه أمام نصوصٍ لا تُقرأ قراءةً تجزيئية، بل هي "منظومةٌ تعليلية" متكاملة، يتوقف فهمُ الحكم الشرعي فيها على استيعاب "البنية الشرطية" بعناصرها التي رسخها سيبويه. وفي هذا المبحث، تُجرى دراسةٌ تطبيقية على نماذج مختارة من آيات الأحكام، موزعةً على محاور العبادات والمعاملات والعقوبات، بغية الكشف عن الأثر اللساني السيبويهي في منهج الاستنباط الفقهي، وبيان مواضع التوافق والانزياح بين القاعدة النحوية والحكم الشرعي.

أولاً: نموذج تطبيقي في العبادات - آية الوضوء والشرط التوزيعي

يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [المائدة: ٦]. وهذه الآية تمثل نموذجاً فريداً على "الشرط التوزيعي"، إذ لا تُعلق حكماً

واحدًا بشرط واحد، بل تُعلق منظومة متكاملة من الأحكام الطهارية بشرط واحد جامع هو "القيام إلى الصلاة". وبالنظر في تحليل سيبويه للأداة (إذا)، نجد أنه يُفرق بينها وبين (إن) تفريقاً جوهرياً؛ إذ يذهب إلى أنَّ (إذا) تفيد "اليقين والغلبة في الوقوع"، في حين أنَّ (إن) تفيد "الشك والاحتمال" (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٦٠). وهذا التفریق الدقيق هو الذي أثر في الفقهاء تأثيراً بيناً؛ فاختيار (إذا) في آية الوضوء يُشير إلى أنَّ القيام إلى الصلاة حدثٌ غالبٌ الوقوع متيقنٌ التحقق في حياة المؤمن، ومن ثمَّ فإنَّ الحكم المترتب عليه - وهو وجوب الطهارة - حكمٌ ثابتٌ ومستمر لا معلق على احتمال نادر. وقد استثمر الشافعي هذه الدلالة في قوله بأنَّ الأصل في كل صلاة وجوب طهارة مستقلة، وأنَّ المعلق باليقيني يأخذ حكم اليقين لا حكم الاحتمال (ينظر: الشافعي، ١٩٩٠، ج ١، ص ٣٤).

والدقة اللسانية تزداد جلاءً إذا تأملنا الفاء الداخلة على الجواب (فَاعْسِلُوا)؛ وقد بين سيبويه أنَّ الفاء في جواب الشرط تفيد "التعقيب اللصيق"، أي أنَّ الجزاء يجب أن يلحق الشرط حُوقاً مباشراً دون فاصل زمني معتد به (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٩٢). وقد بنى عليه الفقهاء حكم "الموالة" في الوضوء، إذ لا يجوز تفریق أفعاله تفريقاً يُبطل وحدة البنية الشرطية التي عقدها النص. وهكذا غدت الفاء الرابطة - في ميزان سيبويه - ليست أداةً إعرابية فحسب، بل "ضماناً تعليقياً" يحفظ تتابع الحكم وانسجامه، وهو ما يُبرهن على أنَّ النحو في "الكتاب" كان علماً استنباطياً في جوهره قبل أن يكون علماً وصفيّاً في مظهره.

ثانياً: نموذج تطبيقي في المعاملات - آية الدين والشرط الزمني

يقول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]. تكشف هذه الآية عن "النموذج الكامل" للشرط الفقهي بعناصره الثلاثة التي أصّل لها سيبويه: الأداة، وفعل الشرط، وجواب الشرط المقرون بالفاء. وفي تحليل الأداة (إن) هنا، يتأكد

ما ذهب إليه سيبويه من أنها "أم الباب" في الجزء لأنها تُفيد الشرطية المحضة دون دلالة زمنية مستقلة، مما يجعل مضمون الشرط - وهو العُسرة - معلقاً على تحققٍ يحتمل الوقوع ويحتمل العدم (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٦٠). وقد رتب الفقهاء على هذا التعليق حكماً دقيقاً، وهو أن التأجيل ليس حقاً ثابتاً للمدين بالأصالة، بل هو "حكم طارئ" منوطٌ بوقوع شرطٍ عارضٍ هو العُسرة، فإذا لم تتحقق العُسرة بقي الأصل وهو المطالبة الفورية بالدين (ينظر: الكاساني، ١٩٨٦، ج ٧، ص ١٧٤).

والأهم من ذلك أن الجواب جاء جملةً اسمية (فَنَظَرَةٌ)، وقد أوجب سيبويه في مثل هذه الحالة اقترانه بالفاء، لأن الجملة الاسمية لا تصلح جواباً للشرط بغير رابط (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٩٢). وهذا الإيجاب النحوي ترتب عليه أثر فقهي عميق؛ إذ دلّ مجيء الجواب اسمياً على ثبوت حكم الإنظار وتحقيقه ورسوخه، لأن الجملة الاسمية في العربية تفيد الدوام والثبوت خلافاً للجملة الفعلية التي تفيد الحدوث والتجدد. وقد استعان ابن العربي بهذه الدلالة في الاستدلال على أن إنظار المعسر ليس فضلاً متجدداً يُمنح ويُسحب، بل هو حق ثابتٌ يتصف بالاستمرارية إلى حين زوال سببه، وهو اليسار (ينظر: ابن العربي، د.ت، ج ١، ص ٢٥٢). وهكذا كشف سيبويه - بتمييزه بين الجملة الاسمية والفعلية في الجواب - عن طبقة دلالية خفية أسهمت في ضبط الأحكام الفقهية المتصلة بالمعاملات المالية ضبطاً متيناً.

ثالثاً: نموذج تطبيقي في العقوبات - آية حد السرقة والشرط التحقيقي

يقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} [المائدة: ٣٨]. وهذه الآية تمثل نموذجاً على ما يمكن أن يُسمى بـ "الشرط المضمر"، وهو الضرب الذي أشار إليه سيبويه حين تحدث عن الشروط التي لا تُصدّر بأداة صريحة، بل ينوب عنها "المبتدأ الموصوف بوصف الفاعلية" (سيبويه، ١٩٨٨، ج ١، ص ١٤٠). فـ (السارق والسارقة) ليسا مبتدئين مجردين، بل هما مبتدآن يحملان في بنيتهما الاشتقاقية معنى

الشرط؛ أي "كل من وقعت منه السرقة". إنَّ هذا "الشرط المضمّر" أفضى إلى نقاش فقهي خصيب حول "اشتراطات الحد" التي استقرّها الفقهاء، من نصاب السرقة وحرز المثل والتكليف وانتفاء الشبهة، إذ كل هذه الشروط هي في جوهرها تفصيل وتكميل للشرط المضمّر الذي أودعته اللغة في بنية الاسم الموصوف (ينظر: الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٥٠٩).

ويزداد هذا التحليل ثراءً إذا ما طبقنا عليه مفهوم سبويه في "الجواب الصريح المقرون بالفاء"؛ فالفاء في (فَاقْطَعُوا) هي - في ميزانه - فاء رابطة لجواب شرطٍ مقدر، وهذا التقدير النحوي يعني أنَّ القطع ليس حكماً مطلقاً معلقاً في الهواء، بل هو جزء متعلق بشرطٍ كاملٍ مضمّر، لا ينزل الحكم إلا بتحقيق جميع شرائطه. وقد كان هذا التأويل النحوي منطلقاً لمذهب الجمهور القائل بأنَّ اللفظ القرآني يُشير إلى الحكم دون أن يُعني عن استيفاء شروطه الفقهية المستقرّة من السنة النبوية والاجتهاد، لأنَّ "الفاء" ربطت الجزء بشرطٍ مضمّر يستلزم الاكتمال لا الاكتفاء بالظاهر (ينظر: القرطبي، ١٩٦٤، ج ٦، ص ١٦١).

رابعا: نموذج تطبيقي في الكفارات - آية الظهار وتعدد الشروط التدرجية

يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: ٣]. تُقدم هذه الآية نموذجاً بالغ الدقة على ما يُسميه سبويه بـ"تعدد الشروط في البنية الواحدة"، وهي الحالة التي يتوقف فيها الجواب على استيفاء أكثر من شرط في تسلسلٍ تدرجي لزومي. فالجواب (فتحرير رقبة) معلق على شرطين متتاليين: الظهار أولاً، ثم العود عنه ثانياً، وكلٌّ منهما شرطٌ مستقل لا ينوب أحدهما عن الآخر. وقد أشار سبويه إلى مثل هذا التضافر الشرطي في حديثه عن "توارد الشروط"، مبيناً أنَّ الجواب في مثل هذه الحالة لا يقع إلا بعد استيفاء سلسلة الشروط كلها، لأنَّ

اللزوم المعنوي يمتد عبر "الحبال المتشابكة" لا عبر حبل واحد (سيبويه، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٥٧).

وقد بنى الفقهاء على هذا التحليل اللساني تفريقاً جليلاً؛ فمن المذاهب من رأى أنَّ "العود" شرطٌ ثانٍ حقيقي يُغايِر الظهار مغايرةً تامة، فلا تجب الكفارة بمجرد الظهار دون عود، ومن ثَمَّ فإنَّ المظاهر الذي يُطلق قبل العود لا كفارة عليه - وهو مذهب الشافعي - مستنداً في ذلك إلى أنَّ البنية الشرطية التدرجية تقتضي استكمال حلقاتها حتى ينزل الجزء (ينظر: الشافعي، ١٩٩٠، ج ٥، ص ٢٩٢). في حين ذهب الحنفية إلى أنَّ "العود" هو مجرد إمضاء للظهار وتأكيد له لا شرطٌ مستقل، وهو خروجٌ عن ظاهر البنية الشرطية يمثل نموذجاً على "الانزياح" الذي أشار إليه منهج البحث، حيث يتقدم المقصد الفقهي على الظاهر اللساني. ومهما يكن من أمر هذا الخلاف، فإنَّ الشاهد اللساني يظل قائماً: إنَّ "التعليق التدرجي" في آية الظهار هو أحد أعقد التراكيب الشرطية في آيات الأحكام، وأدناها على قدرة البنية السيبويهية على استيعاب منازل الحكم ومراتبه.

خامساً: موضع الانزياح - تعارض ظاهر الشرط مع المقصد الفقهي

وإتماماً للدراسة التطبيقية، لا بد من الوقوف على مواضع "الانزياح" بين القاعدة النحوية والممارسة الفقهية، وهي المواضع التي يتعارض فيها الحكم الظاهر للبنية الشرطية مع المقصد الشرعي الأعمق، فيكون الفقيه مضطراً إلى تأويل البنية أو تخصيصها. وخيرُ مثالٍ على ذلك قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]، إذ إنَّ البنية الشرطية بالأداة (إن) النافية تجعل انتفاء الولد شرطاً لاستحقاق النصف. وفي ظاهر اللغة، فإنَّ الولد المنفي هو ما يُصدق عليه مسمى "الولد" في أصل اللغة. غير أنَّ الفقهاء اختلفوا في مفهوم "الولد" هنا؛ فمنهم من وسَّعه ليشمل ولد الابن وإن نزل، عملاً بـ"إلحاق المسكوت بالمنطوق" في البنية الشرطية، إذ يرى هؤلاء

أنَّ مقصد الشرط هو انتفاء الفرع الوارث مطلقاً لا انتفاء الولد المباشر فحسب (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣، ج ٢٩، ص ١٤٥).

إنَّ هذا الانزياح يكشف عن حقيقة منهجية جوهرية، وهي أنَّ الفقيه لا يطبق البنية الشرطية السيبريهية تطبيقاً آلياً، بل يتعامل معها بوصفها "مرجعاً لسانياً أولياً" يُحتكم إليه عند انعدام المخصص، أما إذا وُجد دليلٌ على توسيع الشرط أو تضييقه فإنَّ المقصد الشرعي يأخذ الصدارة، وهو ما يؤكد أنَّ العلاقة بين النحو والفقه ليست علاقةً تبعيةً مطلقة، بل هي علاقةٌ "تكاملٍ منهجي" تنظم بين "الزوم اللساني" و"المقصد الشرعي". تكشف هذه الدراسة التطبيقية أنَّ البنية الشرطية عند سيويه لم تكن مجرد قالبٍ نحوي تمر عليه آيات الأحكام مروراً عرضياً، بل كانت "شبكة دلالية محكمة" استثمرها المفسرون والفقهاء استثماراً واعياً في استنباط أحكام العبادات والمعاملات والعقوبات والكفارات.

وقد أثبتت النماذج المختارة أنَّ كل أداة من أدوات الشرط - من (إذا) و(إن) وحتى الشرط المضمّر - تحمل رصيذاً دلالياً فارقاً يوجّه الحكم الفقهي ويحدد نطاقه وزمانه واشتراطاته. كما كشف المبحث عن "مواضع الانزياح" التي لا يلغي فيها التأويل الفقهي القاعدة النحوية، بل يُعيد توظيفها بوعيٍ مقاصدي، مؤكداً أنَّ النحو في أرفع صوره - كما رسمه سيويه - هو "علمٌ لخدمة المعنى"، لا قيدٌ يُكبّل الاستنباط.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

إنَّ الرحلة البحثية التي قطعناها في رحاب "الجملة الشرطية" بين كتاب سيويه وآيات الأحكام لم تكن رحلةً في علمين متجاورين، بل كانت كشفاً عن علمٍ واحدٍ ذي وجهين؛ وجهٌ لساني يصفُ العقل العربي في اشتراطاته، ووجهٌ فقهي يُقنّن تلك الاشتراطات في منظومة التكليف والجزاء. وقد آن الأوان أن نُحصي ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج، ونُوصي بما يستدعيه من آفاقٍ للدراسة والبحث.

أولاً: النتائج:

١- توصلَ البحث إلى أنَّ سيبويه لم يكن يؤسس لقواعد شكلية جافة حين عالج الجملة الشرطية، بل كان يرسى "فلسفةً لزوميةً" عميقة قوامها أنَّ وجود الجزاء رهينٌ بوجود الشرط رهانةً وجودية لا مجرد ارتباطٍ لفظي. وقد ثبت أنَّ مصطلح "التعليق" الذي نحتة سيبويه بعبارته الشهيرة "فحديثٌ معلقٌ بحديث" هو أول تأطيرٍ لساني منهجي لمفهوم الترابط النصي في التراث العربي، سابقاً بذلك كثيراً من المقولات التي نسبها اللسانيون المحدثون إلى التداوليات الغربية المعاصرة.

٢- كشف البحث أنَّ الفروق الدلالية بين أدوات الشرط - لا سيما بين (إن) الاحتمالية و(إذا) اليقينية - لم تكن ترفاً لغوياً في "الكتاب"، بل كانت معياراً فقهياً فارقاً؛ إذ ترتب على (إذا) ثبات الأحكام واستمرارها كما في آية الوضوء، وترتب على (إن) تعليق الأحكام على الاحتمال كما في آيات الأسرة والمعاملات. وهذا يُثبت أنَّ الفقيه المستنبط كان يتعامل مع أداة الشرط بوصفها "مفتاح الحكم" قبل أن يكون مفتاح الجملة.

٣- أثبت البحث وجود مستوى خفيٍّ من الاشتراط في آيات الأحكام، وهو "الشرط المضمر" الكامن في بنية الأسماء الموصوفة بوصف الفاعلية ك(السارق والسارقة)، وقد ردَّ سيبويه هذه البنية إلى أصلٍ شرطيٍّ مُقدَّر. وقد غدا هذا التقدير اللغوي سنداً نحوياً لمذهب الجمهور القائل باشتراط استيفاء شروط الحد كاملةً قبل إنزاله، مما يعني أنَّ النحو السيبويهي كان يعمل "حصانةً تفسيريةً" ضد الفهم الظاهري المتسرع.

٤- توصل البحث إلى أنَّ آيات الكفارات - كآية الظهار - تُجسِّد نموذجاً فريداً على "تعدد الشروط التدرجية" التي أشار إليها سيبويه في حديثه عن توارد الشروط، وأنَّ

اختلاف الفقهاء في تفسير "العود" في آية الظهار هو في عمقه خلاف في تفسير "درجة الاستقلالية الشرطية" للحدث الثاني، مما يجعله خلافًا لسانيًا قبل أن يكون خلافًا فقهيًا. ٥- رصد البحث أن "الانزياح" عن ظاهر البنية الشرطية في الاستنباط الفقهي لا يعني إسقاط المرجعية النحوية السيبويهية، بل يعني توظيفها في مستوى أعمق وهو مستوى "المقصد". وقد ثبت أن الفقيه حين يتجاوز ظاهر الشرط إنما يفعل ذلك مستندًا إلى "منطق اللزوم ذاته"، لكنه يؤسِّع دائرة الشرط أو يُضيقها بدلايٍ خارجي، لا بالتخلي عن اللزوم.

٦- خلص البحث إلى نتيجة كبرى هي أن سيبويه حين أسَّس للجملة الشرطية لم يكن يحصر نفسه في وصف التراكيب وإعرابها، بل كان يضع "قانونًا للعقل اللغوي العربي" يصف طريقة تفكيره الاشتراطي في ربط الأسباب بالمسببات والعلل بالمعلولات. وهذا القانون هو الذي جعل "الكتاب" مرجعًا لا يتقادم لكل من أراد أن يفهم كيف يُبنى الحكم الشرعي فوق صرح اللغة.

ثانيًا: التوصيات:

١- يوصي البحث بإعادة قراءة "كتاب سيبويه" قراءة "مقاصدية" تتجاوز حدود التصنيف الإعرابي وتنفذ إلى فلسفة الترابط النصي والعلاقات الدلالية الكلية، وإخضاع مصطلحاته الكبرى كـ "التعليق" و "اللزوم" و "الاتساع في الكلام" لدراساتٍ مونوغرافية مستقلة، تُقارنها بنظريات اللسانيات النصية الحديثة مقارنةً منهجيةً رصينة.

٢- يوصي البحث بتأسيس حقلٍ بحثي متخصص يُعنى بـ "النحو الأصولي"، أي دراسة الأثر اللساني في الاستنباط الفقهي دراسةً منهجيةً شاملة، لا يقتصر على إشاراتٍ متفرقة

في كتب الأصول، بل يُفرد لها مؤلفات^٣ مستقلة تتابع أثر كل ظاهرة نحوية - من الشرط والاستفهام والنفي والأمر - في توجيه الأحكام التكليفية.

٣- يوصي البحث بإعداد "معجم تحليلي" لأدوات الشرط في آيات الأحكام، يجمع كل موضع وردت فيه أداة شرطية في آيات تتعلق بالتكليف، ويصنفها وفق الأداة ونوع الحكم والمذاهب المتعلقة به، بحيث يصبح مرجعاً مُيسراً للباحثين في التفسير الفقهي واللساني معاً.

٤- يوصي البحث بدمج مقررات "علم اللغة التطبيقي" مع مقررات "أصول الفقه" في برامج الدراسات الإسلامية بالجامعات، مع تخصيص وحدات تعليمية لدراسة "نحو النص الشرعي"؛ بحيث يُدرَّب الطالب على قراءة الآية القرآنية من زاويتين متكاملتين: الزاوية اللسانية التي ترسمها مقولات سيبويه، والزاوية الفقهية التي يقررها المجتهدون.

ختاماً:

إنَّ سيبويه حين كتب "الكتاب" لم يكن يعلم - أو ربما كان يعلم بحدسه العبقري - أنه يضع حجر الأساس لصرح فقهي شامخ سيُشيده المجتهدون من بعده. فكل فاءٍ رابطةٍ وصفها، وكل أداة شرطٍ فَرَّقَ بينها، وكل جوابٍ مضمَرٍ قَدَّره، كان في حقيقته وضعاً لـ"لبنة استنباطية" في صرح الفقه الإسلامي. وقد كان العلماء الكبار - من جصاص وشافعي وقرطبي - يسيرون في ظل هذا النحو وإن لم يصرحوا بذلك دائماً، لأنَّ اللغة في وعيهم لم تكن وعاءً يحمل المعنى، بل كانت هي المعنى ذاته. وختاماً، فإنَّ الجملة الشرطية عند سيبويه تظل أجمل استعارة لطبيعة الشريعة ذاتها؛ شريعة لا تنزل أحكامها جزافاً، بل تنزل "معلقة" بشروطها، "موثقة" بأسبابها، "مرتبطة" بمقاصدها - تماماً كما أراد إمام

النحاة أن تكون الجملة: حديثاً معلقاً بحديث، لا ينفك أحدهما عن الآخر حتى يكتمل المعنى ويتم البيان.

والله الموفق إلى سواء السبيل،،،،،

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (د.ت). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 2- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ). (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 3- دراسة منشورة في أرشيف الإنترنت. (٢٠٢٠). أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية. استرجع من archive.org
- 4- دراسة منشورة في موقع الألوكة العلمي. (٢٠٢٤). الجملة الشرطية وأثرها في استنباط الأحكام. استرجع من alukah.net
- 5- دراسة منشورة في قاعدة بيانات EKB المصرية (البوابة المعرفية المصرية). (٢٠٢١). أثر الخلاف النحوي في أصول الفقه: دراسة تطبيقية. مجلة علمية محكمة، قاعدة بيانات EKB.
- 6- السامرائي، فاضل صالح. (٢٠٠٠). معاني النحو (ط١). عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 7- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ). (١٩٨٨). الكتاب (ط٣). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- 8- السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ). (١٩٩٣). الأصول. تحقيق: أبو الوفا الأفعاني. بيروت: دار الكتب العلمية.

- 9- السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ). (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- 10- السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله (ت ٣٦٨هـ). (٢٠٠٨). شرح كتاب سيبويه (ط ١). تحقيق: أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 11- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). (١٩٩٠). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- 12- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن (ط ٢). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- 13- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ). (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط ٢). بيروت: دار الكتب العلمية.